(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ)،

برقم٣٨٠ وتاريخ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، ورقم ١٤٣٥/٢٢/٢١٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ

على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/٢/٢٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاءالموافق١٤٣٧/٧/٦هـ،اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائيةالثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل،والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة(أ)، رقم مميز(.....)على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/٢/٢٨م (اختصاص فرع المصلحةبجدة)،وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاءالموافق١٤٣٧/٥/٢٢هـ،بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٢٧٧، وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ، وبحضور ممثل المكلف.....، سعودي الجنسية،بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)،نسخة رقم(٣)،صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها في ١٤٤١/١/٤هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٧/٤/٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢/٨٩٥٠/٢١)وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٣٨٠)وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ.

الربط المعدل: صادر برقم (١٤/٢٢/٢٨٣٦) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ.

الاعتراض المعدل: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٢/٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ.

الاعتراضمقبول من الناحية الشكلية لتقديمهقبلانتهاء المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-بند استثمارات عقارية بمبلغ (٣٣٦,٦٨٧,١١٤) ريالًا، وزكاتها (٨,٤١٧,١٧٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم رصيد الاستثمارات العقارية البالغ (٣٣٦,٦٨٧,١١٤) ريالًا من وعاء الزكاة استنادًا إلى ما يلي:

١-إن تلك الاستثمارات لا تعد استثمارات في رووس أموال شركات بالإضافة إلى أنها تدخل ضمن النشاط التشغيلي للشركة بموجب عقد التأسيس، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-إن الاستثمارات المذكورة تمثل استثمارات طويلة الأجل احتفظت بها الشركة لعدة سنوات وبالتالي، فهي من عروض القنية وواجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا للنظام، ويؤكد ذلك قيام المصلحة بخصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.

-إن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات كعروض قنية من أجل تحقيق عائد، وبناءً على ذلك فقد تم تصنيف هذه الاستثمارات في البيانات الحسابية المدققة للشركة تحت بند أصول غير متداولة وهي موجودة لدى الشركة كما تقدم ذكره منذ سنوات سابقة.

-إن البند أولًا من الفتوى الشرعية رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ نص على أن جميع المعدات من مباني وسيارات ونحوها مما ليس معدًا للبيع فهذا كافة لا زكاة فيه، وبما أن نية الشركة هي الاحتفاظ به كعروض قنية فإنه لا يجب إدراجه في وعاء الزكاة طبقًا للفتوى المشار إليها أعلاه.

-إن نظام الزكاة والدخل وجميع التعاميم وقرارات لجان الاستئناف الصادرة بخصوص هذه الاستثمارات قد أكدت على أحقية مكلفي الزكاة بخصم الاستثمارات التي يتم شراؤها والاحتفاظ بها كعروض قنية من وعاء الزكاة ونورد منها على سبيل المثالما يلي.

* تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والذي نص على حسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو خارجها.

* تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والذي نص على ضرورة خصم الاستثمارات الخارجية التي تقتنيها الشركة كعروض قنية لأنها تعتبر من أدوات الإنتاج.

-إن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ نص علما يلي:

"وبناء عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك ".

وبما أن الشركة قد احتفظت بتلك الاستثمارات في دفاترها لعدة سنوات بالتالي، فهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل (غير متداولة) ويجب خصمها من وعاء الزكاة طبقًا للخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه، علمًا بأن المصلحة قبلت خصم البند المذكور من وعاء الزكاة في الربوط الزكوية للسنوات السابقة.

-إن جميع ما تقدم وأحقية الشركة في خصم الاستثمارات العقارية تم تأكيده ضمن تعميم صدر حديثًا من مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والذي نص على ما يلي:

"إن تعليمات المصلحة السابقة فيما يتعلق بضوابط حسم الاستثمارات والتي من أهمها أن تكون طويلة الأجل وأن تكون من عروض القنية لا زالت قائمة ولا يوجد بشأنها أي تغيير وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

وبما أن الاستثمارات العقارية هي استثمارات طويلة الأجل وأن نية الشركة هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا للتعميم المذكور أعلاه.

٢-أن الاستثمارات غير مسجلة باسم الشركة، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-قامت الشركة بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٢/١٣٧/ح بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ، بتقديم المستندات المؤيدة التي تثبت ملكية الاستثمارات العقارية للشركة وسداد قيمتها.

-إن الأموال المستثمرة في الاستثمارات العقارية قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي، فإن قيام المصلحة برفض خصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة الشرعية سوف يؤدي إلى مطالبة الشركة بسداد زكاة شرعية عن أموال لا توجد في ذمة الشركة وهو ما لا يتفق مع أنظمة الزكاة الشرعية.

-بما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه، فإن الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، أكدت على أحقية الشركة في خصم الاستثمار المذكور حتى وإن كان ليس مسجلًا باسمها طالما هو استثمار يخصها وتم سداد قيمته من مصادر التمويل الذاتية للشركة ومن وعائها الزكوي والتي نصت ضمن جواب السؤال الثالث ما يلي:

"ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوي في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك".

وكما هو مبين أعلاه، فإن الاستثمارات العقارية تعود ملكيتها للشركة ولا يجب أن يؤثر ذلك على خصم الاستثمار استنادًا إلى الفتوى أعلاه التي أكدت بأن العبرة في خصم عروض القنية من وعاء الزكاة هو في خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية.

٣-أن تلك الاستثمارات لم يتم تمويلها من أموال الشركة، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-طبقًا لإيضاح (٧ـ د) المرفق بالبيانات الحسابية المدققة للشركة للسنة المنتهية في نهاية فبراير ٢٠٠٧م والمتعلق بمشروع .....، أبرمت الشركة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٥م عقد شراء أراضٍ بمنطقة .....من شركة شقيقة بمبلغ (٢١٠,٦٩٩,٠٦٨) ريالًا، على أن تسدد قيمة الأراضي دفعة واحدة وذلك في أو قبل تاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٨م، وقد تم سداد المبلغ خلال السنة من قبل أحد الشركاء وتم قيد المبلغ على حسابه الجاري. ونرفق لسعادتكم صورة من الإشعار المؤيد لقيد المبلغ المذكور على الحساب الجاري للشريك/ .....

-قامت الشركة بإدراج رصيد حساب جاري الشركاء الأعلى البالغ (٣٦٨,٩٣١,٣٨٦) ريالًا في وعاء الزكاة نظرًا لاستخدامه في تمويل الاستثمارات العقارية المذكورة أعلاه وبالتالي، فإن الاستثمارات العقارية واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٢/٧/٣هـ والذي نص على إدراج رصيد الحساب الجاري للشركاء أول العام أو آخر العام أيهما أقل إلا إذا كانت الزيادة تم استخدامها في تمويل أصول طويلة الأجل ففي هذه الحالة يتم إدراج الرصيد الأعلى مع خصم رصيد الاستثمارات المتعلقة بتلك الزيادة من وعاء الزكاة.

بناءً عليه فإنه في حال عدم قبول خصم الاستثمارات العقارية فإنه لا بد في المقابل من استبعاد ما يقابل ذلك من مصادر التمويل لتحقيق العدالة للشركة.

بناءً على ما سبق فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الاستثمارات العقارية من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

-أن هذه الاستثمارات ليست في رؤوس أموال شركات وإنما هي عبارة عن استثمارات في مشاريع عقارية تدخل في إطار النشاط التشغيلي للشركة بموجب عقد تأسيسها بالإضافة إلى أن تلك الاستثمارات غير مسجلة باسم الشركة ولم يتم تمويلها من أموال الشركة.

-أن الاستثمارين العقاريين التي تُطالب الشركة بحسمها تتمثل في:

(٢١٠,٦٩٩,٠٦٨) ريالًا تخص أرض مشروع .....

(١٢٥,٩٩٨,٠٤٦) ريالًا تخص أرض مشروع .....

(٣٣٦,٦٨٧,١١٤) ريالًا الإجمالي

وهي من ضمن أنشطة الشركة الموضحة في إيضاحات القوائم المالية حيث تبين أن من ضمن أنشطة الشركة شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار لمصلحة الشركة، وبخصوص ما أوضحه المكلف في مذكرة الاعتراض وإيضاحات القوائم المالية أن هذه الأراضي تم سداد قيمتها خلال السنة من الحساب الجاري للشريك، وتوضح المصلحة أن الزيادة في الحساب الجاري الدائن للشريك لا تتناسب مع قيمة هذه الاستثمارات العقارية هذا بفرض أن جميع الزيادة تم استخدامها في سداد قيمة هذه الأراضي، كما توضح المصلحة أن هذه الاستثمارات في الأراضي هي من عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وكذلك الخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف صورة من عقد تأسيس شركة(ب)، وصورة من عقد تأسيس مشروع .....، وقد زود ممثل المكلف اللجنة بصورة من عقد تأسيس المكلف ولم يزودها بصورة من عقد تأسيس المشروع .....

وعلق ممثلوا المصلحة بأن هذا ليس أصلًا ثابتًا، والدليل على ذلك أن الاستثمارات في ..... قد تم التخلص منها بالكامل في عام ٢٠٠٨م، وأن هذا الاستثمار كان موجودًا بنفس القيمة عام ٢٠٠٦م، وهذا يخالف ما يدعيه المكلف من أن المبلغ الدائن الذي دفع لم يحل عليه الحول، وعلق ممثل المكلف على ذلك: بأن مستند سداد قيمة هذه الاستثمارات في ..... موجود ضمن الملف المقدم إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف يطالب بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي بحجة أنها استثمارات طويلة الأجل احتفظت بها الشركة لعدة سنوات؛ وبالتالي فهي من عروض القنية، وتتألف قيمة هذا البند مما يلي:-

٢١٠,٦٩٩,٠٦٨ ريالًا استثمارات تخص أرض مشروع .....

١٢٥,٩٩٨,٠٤٦ ريالًا استثمارات تخص أرض مشروع .....

٣٣٦,٦٨٧,١١٤ريالًا الإجمالي

وترد المصلحة بأن الاستثمارات هي عبارة عن استثمارات في مشاريع عقارية تدخل في إطار النشاط التشغيلي للشركة بموجب عقد تأسيسها، بالإضافة إلى أنها غير مسجلة باسم الشركة ولم يتم تمويلها من أموال الشركة،

وبرجوع اللجنة إلى عقد تأسيس الشركة تبين أن المادة الثانية تنص على أن من ضمن أغراض الشركة شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لمصلحة الشركة، كما قدمت المصلحة إلى اللجنة صورة من القوائم المالية للمكلف عن عام ٢٠٠٨م اتضح منها أن الاستثمارات الخاصة بمشروع ..... لم تعد موجودة ضمن أصول المكلف، وهذا يدل على أن هذه الاستثمارات تم التخلص منها بالبيع، وعلى أن هذه الاستثمارات تم شراؤها بنية إعادة بيعها وبالتالي فإن اللجنة تؤيد المصلحة في اعتبار الأراضي الخاصة بمشروع ..... عروض تجارة وبالتالي عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

أما فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بمشروع .....، فإنه نظرًا لأنه من ضمن أغراض الشركة شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار، وبما أن الشركة (المكلف) لم تدعِ أنها تنوي إقامة مباني على هذه الأراضي، ولم تقدم للمصلحة ولا للجنة ما يدل على أنها مخصصة لإقامة مثل هذه المباني؛ وذلك لغرض تأجيرها وليس بغرض بيعها؛ لذا فإن اللجنة ترى أن هذه الأراضي تم شراؤها بقصد إعادة بيعها وهي بذلك تُصنف ضمن عروض التجارة وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

٢-بند استثمارات وأصول مالية بمبلغ (٢٤,٠١٤,٠٢٣) ريالًا، وزكاتها(٦٠٠,٣٥١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم رصيد استثمارات وأصول مالية البالغ (٢٤,٠١٤,٠٢٣) ريالًا، من وعاء الزكاة على اعتبار أن تلك الاستثمارات من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة. وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-إن الاستثمارات المذكورة تمثل استثمارات طويلة الأجل احتفظت بها الشركة لعدة سنوات وبالتالي، فهي من عروض القنية وواجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا للنظام، ويؤكد ذلك قيام المصلحة بخصم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.

-إن معالجة الاستثمارات وأصول مالية من الناحية الزكوية يجب أن تعتمد على الشروط الشرعية المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل والتي يمكن حصرها كما يلي:

* التأكد من نية الشركة بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية)

* الاحتفاظ بالاستثمارات لفترة طويلة.

* عدم وجود عمليات تداول.

وقد قامت الشركة بإثبات أن الاستثمارات محل الخلاف تنطبق عليها جميع الشروط المذكورة أعلاه كما يلي:

-تصنيف الاستثمارات والأصول المالية في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الأصول طويلة الأجل (موجودات غير متداولة) تحت مسمى استثمارات وأصول مالية، وليس ضمن الأصول المتداولة، وهذا يؤكد توفر نية الشركة وطبيعة الاستثمار.

-احتفاظ الشركة بهذه الاستثمارات لعدة سنوات كما هو مبين ضمن القوائم المالية المدققة، وبالتالي فهي من عروض القنية الواجبة الخصم.

-تم تزويد المصلحة بحركة الاستثمارات وأصول مالية محل الخلاف والتي تؤكد بأن الشركة احتفظت بالاستثمارات خلال العام ولم تقم بأي عملية بيع، وإنما طرأ عليها هبوط في القيمة.

-وتأكيدًا لوجهة نظر الشركة نورد لسعادتكم قرارين صادرين من اللجنة الابتدائية والاستئنافية يؤيدان وجهة نظر الشركة من حيث خصم مثل هذه الاستثمارات ولا يوجد عليها أية عمليات تداول.

* قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٢) لعام ١٤٣٢هـ والذي أكد ضمن رأي اللجنة على ما يلي:

" وعليه وحيث تبين للجنة أن محفظة الشركة الاستثمارية لم يظهر بها تداول (حركة) خلال الأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١١م، وبالتالي فإن الاستثمارات محل الخلاف هي استثمارات طويلة الأجل (عروض قنية)، كما تبين أن التغيير في رصيد هذه الاستثمارات بقائمة المركز المالي هو ناتج من تسويات القيمة العادلة نهاية السنة وليس ناشئًا عن عمليات مضاربة عليها، مما ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند".

* قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض رقم (٥٤٣) لعام ١٤٣٦هـ والذي أكد ضمن رأي اللجنة على ما يلي:

" ترى اللجنة بالأغلبية توفر شرطي النية وعدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام لتلك الأسهم على الرغم أنها من حيث الشكل تم تصنيفها من قبل المكلف استثمارات متداولة وهذا لا يغير من كونها استثمارات طويلة الاجل يجب حسمها من وعاء الزكاة، وعليه ترى اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

وهذا ما ينطبق على حالة الشركة حيث إن التغير الذي طرأ على حركة الاستثمار هو ناتج من هبوط في القيمة.

-إن الاستثمارات والأصول المالية هي عبارة عن أسهم في رأسمال شركات مساهمة محلية، وكما تعلمون سعادتكم فإن رأسمال هذه الشركات يدرج ضمن وعاء الزكاة الخاص بها ويخضع للزكاة حسبما يقتضيه الحال، ولذلك وطبقًا للمفهوم الشرعي يجب أن يخصم من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة لتجنب الازدواج الزكوي.

-إن عدم قبول خصم هذه الاستثمارات يؤدي إلى ازدواجية في فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين وهذا لا يجوز شرعًا طبقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي أكدت على ضرورة حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة تجنبًا للازدواج الزكوي.

-طبقًا لخطاب معالي وزير المالية رقم ٦٣٦٠/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ فإن الأصل في الاستثمارات أنها تخضع للزكاة في الجهة المستثمر فيها ولا تخضع للزكاة في الجهة المستثمرة.

-إن الأموال المستثمرة في الاستثمارات والأصول المالية قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي، قيام المصلحة برفض خصمها من وعاء الزكاة سوف يؤدي إلى مطالبة الشركة بسداد زكاة شرعية عن أموال لا توجد في ذمة الشركة وهو ما لا يتفق مع أنظمة الزكاة الشرعية، علمًا بأنه تم تمويل هذا الاستثمار من رأس مال الشركة والحساب الجاري للشركاء.

-إن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ نص على ما يلي:

"وبناءً عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك".

وبما أن الشركة قد احتفظت بتلك الاستثمارات في دفاترها لعدة سنوات بالتالي، فهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل (غير متداولة) ويجب خصمها من وعاء الزكاة طبقًا للخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه، علمًا بأن المصلحة قبلت خصم البند المذكور من وعاء الزكاة في الربوط الزكوية للسنوات السابقة.

-أن جميع ما تقدم وأحقية الشركة في خصم الاستثمارات والأصول المالية تم تأكيده ضمن تعميم صدر حديثًا من مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والذي نص على ما يلي:

" أن تعليمات المصلحة السابقة فيما يتعلق بضوابط حسم الاستثمارات والتي من أهمها أن تكون طويلة الأجل وأن تكون من عروض القنية لا زالت قائمة ولا يوجد بشأنها أي تغيير، كذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية ".

وبما أن الاستثمارات والأصول المالية هي استثمارات طويلة الأجل وأن نية الشركة هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، فهي واجبة الخصم من

وعاء الزكاة طبقًا للتعميم المذكور أعلاه.

وبناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم رصيد استثمارات وأصول مالية من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

أن هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات في أسهم شركات مساهمة متداولة في سوق الأسهم المالية وعليه فهي تُعد من عروض التجارة والتي تجب فيها الزكاة شرعًا تطبيقًا للفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٠هـ والخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة: ما سبب عدم حسم هذه الاستثمارات؟

فأفادوا: بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية يتضح أن بعض هذه الاستثمارات لم يتم نقل ملكيتها إلى الشركة مثل أسهم شركة(ظ)في الإمارات وبعض الاستثمارات نقصت مثل أسهم شركة(ت)، وأن هناك شركتين فقط الاستثمارات فيهما ثابتة خلال عامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وهما شركة(م) وشركة(ط) وهذه الحركة على الأسهم تدل على أن الغرض منها هو المضاربة، وليس الاستثمار طويل الأجل؛ لذلك ترى المصلحة أنه لا حق للمكلف في مطالبته بحسم هذه الاستثمارات. وعلق ممثل المكلف بأن الرد على هذا الكلام موجود في المذكرة المسلمة إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة وبالرجوع إلى المذكرة المسلمة للجنة في جلسة الاستماع والمناقشة اتضح أن ما ورد بها هو نفسه الوارد في اعتراض المكلف.

وطلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بالغرض من الحصول على هذه الاستثمارات وقد تم تزويد اللجنة بذلك.

وأضاف ممثلو المصلحة: أن القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م تُظهر أن بعض هذه الاستثمارات اختفت تمامًا، وأن هناك استثمارات جديدة أضيفت وأن الغرض من هذه الاستثمارات ليس الاستثمار طويل الأجل.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية، اتضح أن هذا البند مؤلف من أسهم في عدة شركات جميعها حصلت عليها حركة بيع فانخفضت قيمتها في عام ٢٠٠٧م عما كانت عليه في عام ٢٠٠٦م باستثناء أسهم شركتين هما أسهم شركة(م)،

وقيمتها (١,٢٠٠,٠٠٠) ريالًا، وأسهم شركة(ط) وقيمتها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ لذلك فإن اللجنة ترى أن حركة البيع في هذه الأسهم تدل على أن الغرض منها هو المضاربة وليس الاستثمار طويل الأجل كما يدعي المكلف، وحتى بالنسبة للشركتين التي لم تحصل حركة في أسهمها، فإن إدراجهما ضمن المجموعة يعني أن قصد المكلف من الحصول عليهما هو المضاربة، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

٣-بند استثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (٢٠,٧٠١,٢٢٨) ريالًا وزكاتها (٥١٧,٥٣١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم رصيد استثمارات في صناديق استثمارية البالغ(٢٠,٧٠١,٢٢٨) ريالًا من وعاء الزكاة على اعتبار أن الغرض من تلك الاستثمارات هو المضاربة فيها وليس بغرض اقتنائها بالتالي فهي تعتبر من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة.

وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-إن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد، وبناء على ذلك فقد تم تصنيف هذا الاستثمار في البيانات الحسابية المدققة للشركة ضمن الموجودات غير المتداولة.

-إن معالجة الاستثمارات في صناديق استثمارية من الناحية الزكوية يجب أن تعتمد على الشروط الشرعية المطلوبة لقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل والتي يمكن حصرها كما يلي:

* التأكد من نية الشركة بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل (عروض قنية)

* الاحتفاظ بالاستثمارات لفترة طويلة.

* عدم وجود عمليات تداول.

وقد قامت الشركة بإثبات أن الاستثمارات محل الخلاف تنطبق عليها جميع الشروط المذكورة أعلاه كما يلي:

-تصنيف الاستثمارات في صناديق استثمارية في قائمة المركز المالي للشركة ضمن الأصول طويلة الأجل (موجودات غير متداولة) تحت مسمى استثمارات في صناديق استثمارية وليس ضمن الأصول المتداولة، وهذا يؤكد توفر نية الشركة وطبيعة الاستثمار.

-احتفاظ الشركة بهذه الاستثمارات لعدة سنوات كما هو مبين ضمن القوائم المالية المدققة، وبالتالي فهي من عروض القنية وواجبة الخصم.

-تم تزويد المصلحة بحركة الاستثمارات في صناديق استثمارية محل الخلاف والتي تؤكد بأن الشركة احتفظت بالاستثمارات خلال العام ولم تقم بأي عملية بيع.

-وقد وتأكدت وجهة نظر الشركة بقراري اللجنة الابتدائية والاستئنافية المذكورين في الفقرة (٢) أعلاه من حيث خصم مثل هذه الاستثمارات ولا يوجد عليها أية عمليات تداول.

-طبقًا لحالات مشابهة أيدت اللجنة الاستئنافية خصم نفس الاستثمار من وعاء الزكاة ونورد منها على سبيل المثال ما يلي:

-قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٥٩٥) لعام ١٤٢٦هـ الصادر في استئناف الشركة الشقيقة،.....والذي أيد خصم مثل هذا الاستثمار، إن هذا القرار أكد على أحقية المكلف بالزكاة بخصم الاستثمار طويل الأجل في الصناديق الاستثمارية من وعاء الزكاة.

-قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٥٢٢) لعام ١٤٢٥هـ الصادر في استئناف الشركة الشقيقة، الشركة(س) والذي أيد خصم مثل هذا الاستثمار، إن هذا القرار أكد على أحقية المكلف بالزكاة بخصم الاستثمار طويل الأجل في الصناديق الاستثمارية من وعاء الزكاة.

-إن الأموال المستثمرة في الصناديق الاستثمارية قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي فإن قيام المصلحة برفض خصمها من وعاء الزكاة سوف يؤدي إلى مطالبة الشركة بسداد زكاة شرعية عن أموال لا توجد في ذمة الشركة وهو مالا يتفق مع أنظمة الزكاة الشرعية، علمًا بأنه تم تمويل هذا الاستثمار من رأس مال الشركة والحساب الجاري للشركاء.

-إن الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ نص على ما يلي:

" وبناءً عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك".

وبما أن الشركة قد احتفظت بتلك الاستثمارات في دفاترها لعدة سنوات بالتالي، فهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل (غير متداولة) ويجب خصمها من وعاء الزكاة طبقًا للخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه.

-طبقًا لمعيار المحاسبة السعودية الذي أصدرته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تتطلب المحاسبة السليمة في الاستثمار في الأوراق المالية تصنيفه إلى استثمار غير متداول (عروض قنية) وآخر متداول (عروض تجارة) على أساس ما تنويه إدارة المنشأة بخصوص الاستثمار المعني، وقد حدد المعيار السعودي أنه إذا كان قصد الشركة هو الاحتفاظ بالأوراق المالية لمدة تزيد عن اثني عشر شهرًا، فإن هذه الأوراق المالية يجب أن تصنف ضمن الأصول غير المتداولة (عروض قنية).

-وحيث إن نية الشركة هو الاحتفاظ بهذه الاستثمارات كعروض قنية والاستفادة من إيراداتها، فقد تم تصنيف هذه الاستثمارات في قائمة المركز المالي للشركة كأصول طويلة الأجل.

-إن جميع ما تقدم وأحقية الشركة في خصم الاستثمارات في صناديق استثمارية تم تأكيده ضمن تعميم صدر حديثًا من مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والذي نص على ما يلي:

"إن تعليمات المصلحة السابقة فيما يتعلق بضوابط حسم الاستثمارات والتي من أهمها أن تكون طويلة الأجل وأن تكون من عروض القنية لازالت قائمة ولا يوجد بشأنها أي تغيير، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات الداخلية التي لم يدفع عنها زكاة لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

وبما أن الاستثمارات في صناديق استثمارية هي استثمارات طويلة الاجل وأن نية الشركة هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية، فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة طبقًا للتعميم المذكور أعلاه.

بناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الاستثمارات في صناديق استثمارية من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

أن البند يمثل استثمارات في صناديق استثمارية وهي صندوق (ن)وشركة(ع)وهي تُقتنى بغرض المضاربة فيها وليس بغرض اقتناءها، وعليه فهي تُعد من عروض التجارة والتي تجب فيها الزكاة شرعًا طبقًا لما سبق إيضاحه في البنود السابقة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (٦٧٦) لعام ١٤٢٧هـ المؤيد بالحكم النهائي رقم (٦/٦٨٥) لعام ١٤٣٤هـ لنفس هذه الصناديق.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف عقود التأسيس الخاصة بهذه الصناديق، وعلق ممثلو المصلحة: أن الإيضاح رقم (١٣) في القوائم المالية ينص صراحة على أن هذه الاستثمارات العقارية هي للمتاجرة أي أنها ليست من عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الإيضاحات حول القوائم المالية اتضح أن الإيضاح رقم (١٣) يفيد بأن صندوق(ن) هو أحد الصناديق الاستثمارية للمتاجرة، أما فيما يتعلق بصناديق (ع) فقد زود المكلف اللجنة بصورة من عقد تأسيس الشركة الخاص بهذه الصناديق، ورد ضمن أغراضها ما يلي:

(٦) شراء وترقية المشاريع من خلال تسويق وتمويل وبيع حصص الاستثمار في مشاريع معينة.

(٨) المشاركة في تأسيس الشركات وشراء وبيع الحصص، والعلامات التجارية، والامتيازات، وحقوق براءات الاختراع.

(٩) الحصول على المشاريع القائمة بغرض إدارتها مقابل أتعاب، أو المشاركة في أرباحها ثم بيعها إما بحالتها الأصلية أو بعد تطويرها.

ويتضح من الأغراض الموضحة أعلاه أنها جميعًا تدل على أن هذه الصناديق تقوم بالمتاجرة بالمشاريع المختلفة إما بالبيع بعد الشراء، أو بعد التطوير. ومعنى ذلك أن نشاط هذه الصناديق هو المتاجرة من أجل الحصول على ربح وأن الاستثمارات فيها لا تعد من عروض القنية بل من عروض التجارة؛ لذلك فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

٤-بند دفعات لشراء استثمارات بمبلغ (١٩,٢٥٥,١١٠) ريالًا وزكاتها (٤٨١,٣٧٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم رصيد دفعات لشراء استثمارات البالغ (١٩,٢٥٥,١١٠) ريالًا، من وعاء الزكاة استنادًا إلى نفس الأسباب المذكورة في بند الاستثمارات العقارية.

وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-أن الأموال المدفوعة لشراء استثمارات قد خرجت من ذمة الشركة وبالتالي، فإن قيام المصلحة برفض خصمها من وعاء الزكاة سوف يؤدي إلى مطالبة الشركة بسداد زكاة شرعية عن أموال لا توجد في ذمة الشركة وهو ما لا يتفق مع أنظمة الزكاة الشرعية، علمًا بأنه تم تمويل الدفعات لشراء استثمارات من رأس مال الشركة والحساب الجاري للشركاء.

-إن خصم الاستثمارات تحت التأسيس تم تأكيده ضمن تعميم صدر حديثًا من مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ والذي نص ضمن البند ثالثًا على ما يلي:

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالمصلحة أو لم يكن وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها أو لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى

كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

-إن تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ نص على ما يلي:

"تقرر المصلحة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات أو ما يسمى بآلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمها من وعاء الزكاة بعد التثبت مستنديا من دفعها".

-إن سماح المصلحة بخصم المدفوع تحت حساب شراء أصول طويلة الأجل يستند إلى أن الأموال لم تعد موجودة في حيازة الشركة بالإضافة إلى أن طبيعة الأصل هو من عروض القنية، وترى الشركة بأن هذا خير دليل يؤكد حقها في خصم المدفوع خلال العام لشراء استثمارات حيث إن الأموال المدفوعة قد خرجت من ذمتها بقصد الحصول على عروض قنية لأن شرط تمام الملك غير متحقق.

بناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم دفعات لشراء استثمارات من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

من خلال إيضاحات القوائم المالية يتبين أن البند يتمثل في دفعات لمشروع ..... ب.....وشركة(ر) وجميعها استثمارات عقارية وتمثل عروض تجارة تخضع للزكاة طبقًا لما سبق إيضاحه في البند رقم (١).

جلسة الاستماع والمناقشة

يسري على هذا البند ما يسري على البند رقم (١).

رأي اللجنـــــــة

يتألف هذا البند من جزأين الأول ومقداره (١٥,٧٥٥,١١٠) ريالات، خاص بمشروع .....، وهذا الجزء يسري عليه رأي اللجنة الخاصة بالاستثمارات في ..... في البند الأول الوارد بالاعتراض تحت عنوان "استثمارات عقارية" أما الجزء الثاني ومقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، فهو خاص بشركة(ر) ، وبما أن من ضمن أغراض الشركة كما سبق بيانه في البند الأول، شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار، وبما أن المكلف لم يقدم للمصلحة ولا للجنة ما يدل على أن هذه الاستثمارات مخصصة لإقامة مباني عليها وتأجيرها؛ فإن اللجنة تعتبرها من عروض التجارة، وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

٥-بند تسهيلات بالمرابحة طويلة الأجل بمبلغ (٥٥,٧١٥,٢٠٠) ريال وزكاتها (١,٣٩٢,٨٨٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإدراج رصيد تسهيلات بالمرابحة طويلة الأجل البالغ (٥٥,٧١٥,٢٠٠) ريال في وعاء الزكاة وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-لقد تم استخدام التسهيلات المذكورة أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.

-قامت الشركة بإعداد الإقرار الزكوي للسنة المنتهية في نهاية فبراير ٢٠٠٧م، بناء على القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ والذي نص على ما يلي:

"إشارة إلى المكاتبة الدائرة بشأن جباية فريضة الزكاة الشرعية على القروض الاستثمارية من المكلفين بخطاب معاليكم رقم ١/١٥٧ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٨ ومذكرة سعادتكم رقم ١/٧٠٨ بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ الذين أوضحتم فيهما معاليكم أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها".

"وبناء على ما تقدم رأيتم في الاجتماع الذي تم بين معاليكم وسعادة مدير عام الإدارة القانونية في الوزارة لبحث موضوع عدم إصدار تعميم بشأنه لانتفاء الحاجة إلى ذلك، ولموافقتنا على ما انتهى إليه بحث هذا الموضوع نرغب إليكم الإحاطة به".

إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه قد أكد بما لا يدع مجالًا للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة وكما تعلمون سعادتكم فإن هذا القرار صادر بناءً على أحكام شرعية ولم يصدر قرار وزاري غيره بغير هذه المعالجة.

-وتأكيدًا على تطبيق القرار الوزاري المذكور أعلاه، صدرت حديثًا القرارات التالية من اللجنة الاستئنافية وديوان المظالم تؤكد أن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت:

-الحكم رقم ١٤١/إ/٢/٢/١٤٣٤ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:

"إن تصرف المدعي عليها في إعادة فتح الربوط محل الطعن بغرض إضافة القرض، يقف موقف الضد مقابل متضمن الفقرة (ثانيًا/١) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من كونها تعتبر المبلغ الباقي في ذمة المدين نهاية الحول، بغض النظر عن بقائه أو صرفه قبل نهاية الحول، حيث إن ذلك لا سند له لما خالف جميع ما قدمته المدعى عليها من فتاوى، فكيف تزكي المدعية دينًا لم يبق منه في يدها عند حولان الحول شيء".

-الحكم رقم ٦٧/١/٧/١٤٣٢ الصادر عن ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

-قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (٦٤٩) لعام ١٤٢٧هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٩٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:

"وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة".

مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة.

إن هذا القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية أكد على أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، علمًا بأن المصلحة استشهدت في هذا القرار بالفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وعلى الرغم من ذلك أصدرت اللجنة قرارها الذي أكد على أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، واستنادًا إلى القرار أعلاه، وحيث إن القروض موضوع الخلاف لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة خصمت من وعاء الزكاة وهي نفس الحالة الصادر فيها القرار أعلاه فإن الشركة ترجو من سعادتكم تطبيق نصه على حالة الشركة، وبالتالي استبعاد أرصدة القروض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة.

وبناءً على القرارات والأحكام المذكورة أعلاه، فإن أرصدة التسهيلات بالمرابحة طويلة الأجل لا تجب فيها الزكاة نظرًا لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين، بناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم إدراج رصيد تسهيلات بالمرابحة طويلة الأجل في وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

أن رصيد البند حال عليه الحول ويضاف للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، وبخصوص ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن هذه التسهيلات تم استخدامها في تمويل رأس المال العامل، وتوضح المصلحة أن ذلك يؤكد صحة إجرائها خاصة وأنه حال عليها الحول، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٢٧) لعام ١٤٣٣هـ ورقم (١٣٢٢) لعام ١٤٣٤هـ وأخرى بالإضافة إلى أحكام صادرة من ديوان المظالم منها الحكم رقم (١٦٦/د/إ/٦) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة اعتراض المكلف، والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

يفيد المكلف في اعتراضه على هذا البند بأنه تم استخدامه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف اتضح أن ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف هو رصيد أول المدة الذي حال عليه الحول، واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ؛ فإن ما حال عليه الحول من هذه القروض (التسهيلات) تخضع للزكاة، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٦-بند فروق ترجمة القوائم المالية لشركات تابعة بمبلغ (٥,٦٢٧,٩٥٧) ريالًا وزكاتها (١٤٠,٦٩٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم رصيد فروق ترجمة القوائم المالية لشركات تابعة البالغ (٥,٦٢٧,٩٥٧) ريالًا من وعاء الزكاة على أساس أن الرصيد المذكور عبارة عن تقييم للاستثمارات في الشركات التابعة وفروق ترجمة وتسويات، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بأن رصيد فرق ترجمة القوائم المالية لشركات تابعة تم تخفيضه من رصيد الاستثمارات وإظهاره كبند مستقل ضمن حقوق الملكية.

وبالتالي فإن المبلغ المذكور أعلاه يمثل جزءًا من رصيد الاستثمارات وقد تم عرضه كبند مستقل ضمن حقوق الملكية لأغراض العرض والإفصاح طبقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ويجب معاملته نفس معاملة الاستثمار.

بناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم فروق ترجمة القوائم المالية لشركات تابعة من وعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

أن رصيد البند عبارة عن تقييم للاستثمار في الشركات التابعة وفروق ترجمة وتسويات وعليه فهي ليست استثمارات إضافية حقيقية حتى تحسم من الوعاء الزكوي وبالنسبة لما أوضحه المكلف في اعتراضه من أنه تم تخفيض الاستثمارات ضمن فروق ترجمة القوائم المالية يتضح بالرجوع إلى الجدول رقم (١١) المرفق مع الإقرار المقدم من الشركة أنه تم إضافته إلى الاستثمارات وليس حسمه من الاستثمارات، كما أنه بالرجوع إلى قائمة المركز المالي تبين أنه تم تخفيض حقوق الشركاء بهذا المبلغ وعليه فيجب أن يُضاف للوعاء الزكوي.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض، والرد عليها.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى الكشف رقم (١١) الذي أرفقه المكلف مع الإقرار، تبين أن المكلف قام بإضافة فروق العملة إلى الاستثمارات في شركات تابعة وليس تخفيضها بهذه الفروق كما يدعي المكلف، كما تبين من قائمة المركز المالي أن هذه الفروق تم حسمها من حقوق الملكية، وهذه المعالجة متناقضة مع ما يجب أن يكون لأن إضافتها إلى الاستثمارات يعني أنها تمثل أرباحًا، وبالتالي فإنها كان يجب أن تُضاف إلى حقوق الملكية بدلًا من أن تحسم، وقيام المكلف بهذا الإجراء يعني أنه سوف يستفيد منه مرتين؛ الأولى بزيادة قيمة الاستثمارات التي تُحسم من الوعاء، والثانية بحسمه من حقوق الملكية التي تمثل عنصرًا موجبًا في الوعاء الزكوي، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٧-بند رواتب وأجور مدفوعة للشركاء بمبلغ (١,٠٣٩,٢٠٤) ريالًا وزكاته (٢٥,٩٨٠) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة بالرواتب والأجور المدفوعة للشركاء الزائدة عن راتب المثل والبالغة (١,٠٣٩,٢٠٤) ريالًا، استنادًا إلى تعليمات المصلحة والمعمول به في هذا الشأن وما استقر عليه رأي المصلحة في احتساب راتب المثل في حدود (٤٨٠,٠٠٠) ريال، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-إن خطاب الإدارة العامة للمصلحة بالرياض رقم ٩/١٠٢ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ والذي استند إلى الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ نص على أن ما يأخذه صاحب المنشأة من راتب وملحقاته قبل نهاية الحول لا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين.

-وقد تأكد هذا المفهوم أيضًا من خلال ما جاء في خطاب الإدارة العامة للمصلحة بالرياض رقم ٩/٤٠٩٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ والمبنى على الفتوى الشرعية المذكورة أعلاه، والتي نصت على أن الرواتب والبدلات والمكافآت التي حازها صاحب المنشأة ولم يحل عليها الحول تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة فإنها لا تخضع للزكاة الشرعية.

-صدر حديثًا تعميم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥٨٣ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ أكد في الفقرة (٤) منه على وجوب تطبيق الفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه على جميع المنشآت التي تمسك حسابات نظامية سواء كانت مؤسسات فردية أم شركات وذلك للمكلفين الذين يخضعون لنظام جباية الزكاة الشرعية.

بناء عليه واستنادًا على تأكيد الإدارة العامة في خطابيها والتعميم المذكورين أعلاه، فإننا نأمل تطبيق الفتوى المشار إليها أعلاه وتعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الرواتب والأجور المدفوعة للشركاء المذكورة أعلاه كمصروف زكوي.

بناءً على ما سبق فإننا نأمل إعادة النظر في اعتراض الشركة وتعديل الربط الزكوي المعدل للسنة المنتهية في نهاية فبراير ٢٠٠٧م.

وجهة نظر المصلحة

سبق وأن تم قبول اعتراض المكلف على البند في حدود راتب تمثل (٤٨٠٠٠٠) ريالًا سنويًا ورفض الرصيد المتبقي المذكور وذلك طبقًا لتعليمات المصلحة المعمول بها في هذا الشأن وبالتالي رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض، والرد عليه.

بالرجوع إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وإلى خطاب المصلحة رقم ٩/٦٠١٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ القاضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي، على أن يكون في حدود راتب المثل؛ ونظرًا لصعوبة تحديد راتب المثل فإن اللجنة رأت الاستئناس باللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المادة ١٦) التي تنص على ما يلي " يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله.... وبما لا يتجاوز (٤٥،٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهريًا " بإجمالي (٥٤٠،٠٠٠) ريال، في السنة المالية، وحيث سبق وأن تم اعتماد مبلغ (٤٨٠٠٠٠) ريال من قبل المصلحة في حدود راتب المثل للمكلف (١,٥١٩,٢٠٤ -١,٠٣٩,٢٠٤) ريالًا، فإن اللجنة ترى قبول المتبقي والبالغ (٦٠,٠٠٠) ريالًا، (٥٤٠,٠٠٠ - ٤٨٠,٠٠٠) ريالًا للعام محل الخلاف.

٨-بند تبرعات بمبلغ (٢,٢٤٦,٦٦٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة بالتبرعات البالغة (٢,٢٤٦,٦٦٧) ريالًا، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-لم تتمكن الشركة من معرفة سبب رفض المصلحة خصم البند المذكور كمصروف زكوي،حيث إن المصلحة لم تطلب أية بيانات أو مستندات تتعلق بالبند المذكور أثناء مناقشتها لحسابات الشركة للسنة المشار إليها أعلاه، علمًا بأن الكشف رقم (١٧) المرفق ضمن الإقرار الزكوي المقدم للمصلحة للسنة المنتهية في نهاية فبراير ٢٠٠٧م يبين أنه تم دفع تلك التبرعات إلى جهات معتمدة.

-إن هذه المصاريف هي مصاريف فعليه تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها ومتعلقة مباشرة بتحقيق الإيراد وبالتالي فهي واجبة الحسم كمصروف زكوي طبقًا للنظام.

-إن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢/١٧، تنص على حسم كل ما تطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح.

-إن البند رقم (١٦) من التعميم رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، والمتعلق بكيفية معالجة التبرعات والإكراميات لأغراض زكوية، نص على قبول خصم التبرعات والإكراميات كمصروفات عند احتساب الزكاة بعد التأكد من جديتها بالاطلاع على المستندات الثبوتية لها، ولم يشترط ضرورة دفعها إلى جهات حكومية حتى يقبل خصمها من وعاء الزكاة، بناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط وذلك بقبول خصم التبرعات المذكورة أعلاه كمصروف زكوي.

وجهة نظر المصلحة

سبق وأن تم اعتماد التبرعات الخاصة بالعام محل الاعتراض والمؤيدة مستنديًا ما عدا مبلغ (١٦٥,٠٠٠) ريال قد تم رفضه.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثل المكلف في الجلسة على ربط المصلحة.

رأي اللجنـــــــة

حيث وافق ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على ربط المصلحة؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٩-بند فرق صافي أصول ثابتة بمبلغ (٥٥,٠٦٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة عن طريق الخطأ بعدم خصم ربح بيع ممتلكات ومعدات البالغة (٥٥٠٦٦) ريالًا من وعاء الزكاة التي يتوجب خصمها طبقًا للفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الضريبي الجديد، بناءً عليه فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بتصحيح الخطأ المذكور أعلاه.

وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند بقبول اعتراضه.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثلو المصلحة على وجهة نظر المكلف؛ وبذلك تم قبول اعتراضه في هذا البند.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المصلحة قبلت اعتراض المكلف على هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

١٠-بند إيجار طائرة بمبلغ (٤٢١,٨٧٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة برصيد إيجار طائرة البالغ (٤٢١٨٧٥) ريالًا، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

-لم تتمكن الشركة من معرفة سبب رفض المصلحة خصم البند المذكور كمصروف زكوي.

-إن الرصيد المذكور تم إدراجه في وعاء الزكاة مرتين، مرة عندما تم تعديل نتائج أعمال السنة به والمرة الثانية ضمن رصيد دفعات لشراء استثمارات البالغ (١٩٢٥٥١١٠) ريالات، والذي قامت المصلحة برفض خصمه من وعاء الزكاة كما سيرد إيضاحه في الفقرة (١١) أدناه، علمًا بأن الرصيد المذكور هو رصيد ميزانية عمومية وليس بند محمل على الأرباح والخسائر، بناء علية فإننا نأمل تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم تعديل نتائج أعمال السنة برصيد إيجار طائرة.

وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند بقبول اعتراضه.

جلسة الاستماع والمناقشة

وافق ممثلو المصلحة على وجهة نظر المكلف وبذلك تم قبول اعتراضه في هذا البند.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن المصلحة قبلت اعتراض المكلف على هذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

١١-أخرى بمبلغ (٢,٨٨٢,٨٥٥) ريالًا وزكاته (٧٢,٠٧١) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

لم يُقدم المكلف المستندات المؤيدة؛ وبالتالي لم يلق البند المذكور قبولًا لدى المصلحة؛ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

سحب ممثل المكلف اعتراضه على بند أخرى والبالغة(٢,٨٨٢,٨٥٥) ريالًا، وفقًا لحيثيات القرار.

رأي اللجنـــــــة

حيث سحب المكلف اعتراضه على هذا البند في جلسة الاستماع والمناقشة، فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/٢/٢٨م،من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية الخاصة ب..... البالغة (٢١٠,٦٩٩,٠٦٨) ريالًا، وكذلك الاستثمارات الخاصة ب..... البالغة (١٢٥,٩٩٨,٠٤٦) ريالًا، من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢-عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمارات والأصول المالية البالغة (٢٤,٠١٤,٠٢٣) ريالًا من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٣-عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمارات في صناديق استثمارية بمبلغ (٢٠,٧٠١,٢٢٨) ريالًا، من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٤-عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم دفعات لشراء استثمارات خاصة ب..... والبالغة (١٥,٧٥٥,١١٠) ريالًا، وكذلك دفعات لشراء استثمارات في شركة(ر) البالغة (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال، من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في إضافة تسهيلات بالمرابحة طويلة الأجل والبالغة (٥٥,٧١٥,٢٠٠) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٦-تأييد المصلحة في إضافة فروق ترجمة القوائم المالية لشركات تابعة البالغة (٥,٦٢٧,٩٥٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٧-تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور الشركاء في حدود راتب المثل وحسم المتبقي للمكلف والبالغ (٦٠,٠٠٠) ريال، من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٨-حيث وافق ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على ربط المصلحة فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

٩-نظرًا لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند فرق أصول ثابتة فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

١٠-نظرًا لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند إيجار طائرة فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا.

١١-نظرًا لموافقة ممثل المكلف على سحب اعتراضه على بند أخرى فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهيًا وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.